


قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) ١٩٢٩







NOT TO CIRCULATE

العراق • قوانين ، أنظمة ...  
قانون أنضباط موظفي الدولة ...


F  
351.1  
I65A



Aug 1. Car. Sept. 1935



٢٦٥٤  
١٢



# قانون انضباط موظفي الدولة

## رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

### المادة الاولى

يسمى هذا القانون "قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩".  
لا تسري احكام هذا القانون باستثناء المادة الثالثة على الوزراء والسفراء والقناصل والحكام والقضاة ومراقب الحسابات العام والشرطة ومستخدمي ادارتي الميناء والسكك الحديدية العراقية ولا على الاشخاص المستخدمين من قبل الحكومة بمنزلة خدم او بصورة موقته او على سبيل التجربة عند الدخول في الخدمة او بعقود خاصة

### المادة الثانية

يراد في هذا القانون بكلمات :-

الموظف - كل شخص عهد اليه القيام بخدمة مدنية للدولة ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة او من ميزانية ملحقة و كل موظف مدني مستخدم في وزارة الدفاع والشرطة مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القانون.

رئيس الدائرة - المتصرفون ورؤساء دوائر الحكومة الذين تعين الحكومة اسماءهم في بيان يفسر في الجريدة الرسمية.

اللجنة - لجنة الانضباط المؤلفة وفقاً لهذا القانون.

المجلس العام - مجلس الانضباط العام المؤلف وفقاً لهذا القانون.

الوزير - الوزير المختص.

### المادة الثالثة

١- على الموظف ان يقوم بواجبات الوظيفة المودعة له وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات وان يسلك مسلكاً لائقاً بشرف الوظيفة اثناء قيامه بها او في خارجها.

٢- على الموظف ان يكتف الامور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويحشى الضرر للدولة او الاشخاص من افشائها او اوصى بكتمتها من قبل رؤسائه حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز للموظف الاشتغال في التجارة والزراعة والصنائع والمهن سوى ما يختص بادارة املاكه وزراعة اراضيه المملوكة او المفوضة.

٣- لا يجوز للموظف ان يشترك بمزايدة رسمية مكلف هو باجرائها ولا ان يشترك بمناقصة على الاطلاق.

٤- ولا يجوز للموظف ان يعين في الوظائف التي يحق له ان يوظف احداً فيها اقربائه الاتيين :-  
الاب والابن والاخ وابن الاخ وابن الاخت واما الزوجة او اخاها والصهر وزوج الاخت والعم والخال.

ويستثنى من هذا المنع من كان معيناً قبلاً.

٥- ولا يجوز للموظفين عدا الوزراء الانتماء الى جمعيات وائدية سياسية او الاشتغال الفعلي في الامور الحزبية السياسية او نشر مقالات سياسية في الجرائد بامضاء صريح او مستعار.

Copy  
Oct. Sept. 1935



المادة الرابعة

يحكم بالعقوبات الآتية على الموظفين مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة ٣٧ من هذا القانون وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية .

( العقوبات الانضباطية )

( ١ ) الانذار . ( ٢ ) الغرامة . ( ٣ ) التوبيخ .

( العقوبات التأديبية )

( أ ) انقاص الراتب . ( ب ) تنزيل الدرجة . ( ج ) العزل .

( العقوبات الانضباطية )

المادة الخامسة

تكون عقوبة الانذار بارسال اخطار تحريرى الى الموظف يذكر فيه ان خدماته غير مرضية وانه ان لم يظهر تحسنا فى اعماله عرض نفسه لعقوبة اشد .

المادة السادسة

ينبغى ان لا تتعدى الغرامة نصف راتب الموظف الشهرى وتحصل بالقطع من راتبه بشرط ان لا يقطع اكثر من سدس راتبه لشهر واحد .

المادة السابعة

يوجب الموظف بارسال اخطار تحريرى اليه ما له ان لدى الحكومة من الاسباب الخطيرة ما يجعلها غير راضية عن خدماته او سلوكه وكل توبيخ يوجه للموظف يجعله غير اهل لنوال زيادة فى راتبه او رقية فى درجته خلال مدة الاثنى عشر شهراً اعتباراً من تاريخ التوبيخ .

المادة الثامنة

تفرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير او رئيس الدائرة او احد الموظفين ممن يخولهم الوزير ذلك كتابة او من قبل احدى اللجان والوزير ان يحدد السلطة الممنوحة لاي موظف بفرض العقوبات وان يضع شروطاً خاصة لاستعمال تلك السلطة مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة ٢٢ من هذا القانون .

المادة التاسعة

لوزير بناء على توصية رئيس الدائرة ان يأمر بابطال معاملة انذار او غرامة او توبيخ فى سجل موظف ممن خدموا على الاقل ثلاث سنوات بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعاقبوا اثناء ذلك باية عقوبة انضباطية اخرى وقاموا باعمالهم بصورة ارضت رئيس الدائرة تمام الرضى على ان يمنح هذا الامتياز مرة واحدة فى مدة خدمة الموظف .

( العقوبة التأديبية )

المادة العاشرة

لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام .

المادة الحادية عشرة

يجوز انقاص راتب موظف كعقوبة تأديبية بمقدار لا يتجاوز العشرة بالمائة من راتبه .

المادة الثانية عشرة

تم عقوبة تنزيل الدرجة بوضع الموظف فى درجة اوطأ من الدرجة التى يشغلها وفى هذه الحالة



يجب ان يصرح في القرار الصادر بالدرجة التي انزل بها والراتب الذي سيتقاضاه في تلك الدرجة

المادة الثالثة عشرة

يحرم الموظف الذي يعاقب بانقاص الراتب او تنزيل الدرجة من الترقية والزيادة في الراتب لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار اللجنة.

المادة الرابعة عشرة

يجوز عزل الموظف اذا ثبت لدى اللجنة ارتكابه ذنباً خطيراً او ان بقاءه في خدمة الدولة اصبح مضرراً بالمصلحة العامة لسبب سلوكه الشائن او تمرده على اوامر رؤسائه القانونية او لاستمرار كسله الذي لا يقبل الاصلاح او لتكرار اهماله.

( تأليف لجان الانضباط والمجلس العام )

المادة الخامسة عشرة

تؤلف في كل وزارة لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان ويصدر الوزير في ابتداء كل سنة بياناً في الجريدة الرسمية يعين فيه الموظف الذي يرأس اللجنة والموظف الذي يقوم مقام الرئيس عند غيابه والعضوين وذلك لمدة سنة وللوزير كذلك ان يعين في ذلك البيان أوفى بيانات اخرى تنشر في خلال السنة اعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الاصليين .  
تتخذ قرارات اللجان بأكثرية الاراء ولا تعتبر وقائع الجلسات القانونية ما لم يكن الرئيس والعضوان حاضرين باجمعهم .

المادة السادسة عشرة

للوزير مع مراعاة الشروط المذكورة اعلاه ان يؤلف عند الحاجة لجنة خاصة من الموظفين لدائرة واحدة أو لعدة دوائر تابعة لوزارته او في اى كان من الالوية .

المادة السابعة عشرة

يؤلف مجلس الانضباط العام بقرار من مجلس الوزراء من رئيس واربعة اعضاء ينتخبون من رؤساء الدوائر للنظر في الاعتراضات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من اللجان .

ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية في ابتداء كل سنة ويتضمن تعيين الموظف الذي يترأس المجلس العام ونائبه أو نوابه عند غيابه واعضائه وذلك لمدة سنة ويمكن ان يعين في ذلك القرار أو في قرارات اخرى تصدر في بحر السنة اعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الاصليين وتتخذ قرارات المجلس العام بأكثرية الاراء ولا تعتبر وقائع الجلسات قانونية ما لم يكن الرئيس والاعضاء حاضرين باجمعهم .

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز نعضو اشترك في قرار من قرارات لجنة ما ان يشترك في المجلس العام عند النظر في الاعتراض المرفوع ضد قرار اللجنة المذكورة .

المادة التاسعة عشرة

يعين كل وزير سكرتيراً من بين موظفي وزارته وللجان التي تؤلف في وزارته . اما سكرتير المجلس العام فيعين من قبل مجلس الوزراء وترسل جميع المكاتبات المعنونة للجان أو للمجلس العام الى السكرتير المختص الذي يشتمل تحت اشراف الرئيس و يكون مسؤولاً عن عقد جلسات اللجان او المجلس العام وتبليغ جميع المعلومات والاوراق المقتضاة وتدوين وقائع الجلسات وحفظ المقررات ولا يجوز لاحد ان يطلع على هذه الاوراق الا بأذن من الرئيس المختص .



المادة العشرون

لكل من رئيسى مجلسى الاعيان والنواب ان يؤلف لجنة انضباط وفق هذا القانون لما يخص موظفى مجلسه وفى تلك الحالة يقوم ديوان الرئاسة بمقام المجلس العام  
المادة الحادية والعشرون

للجنة الانضباط التى تؤلف فى ديوان رئاسة الوزراء ان تنظر فى ما يخص موظفى البلاط الملكى وفق هذا القانون

( اصول المحاكمة )

المادة الثانية والعشرون

لوزير او رئيس الدائرة فى اى وقت كان ان يأمر باجراء اى تحقيق بشأن اى موظف من موظفى وزارته او دائرته واذا تحقق ان الموظف قد ارتكب ذنباً يمكن ان يعاقبه عليه ضمن سلطته فيجوز له مع مراعاة احكام المادة ٣٧ من هذا القانون ان يفرض عليه عقوبة انضباطية الا اذا رغب الموظف باحالة قضيته الى اللجنة فتحال .

اما سلطة المتصرفين بموجب هذه المادة فتشمل موظفى الويهم فيما يختص بادارة اللواى العامة مطلقاً مع المسائل التى تتعلق بالدوائر الاخرى وفى هذه الحالة يكون لهم عين الحق الممنوح للوزير او لرئيس الدائرة المذكورة آنفاً الا اذا وجد الوزير المختص فى احدى المسائل ضرورة لتحديد سلطتهم فيما يخص قضايا الموظفين التابعين لوزارته مباشرة

المادة الثالثة والعشرون

اذا ظهر للوزير او لرئيس الدائرة او المتصرف بالتحقيق ان الموظف قد ارتكب ذنباً خطيراً او ان سلوكه اجمالاً يستدعى عقوبة اشد مما خول للوزير او لرئيس الدائرة او المتصرف فعله ان يحيل المسألة الى اللجنة .

المادة الرابعة والعشرون

عندما يقرر الوزير او رئيس الدائرة احالة قضية ما على اللجنة يحرر ورقة اتهام مصحوبة بقائمة تبين اسماء شهود الاثبات وترسل هذه الاوراق ومحضر التحقيق الى سكرتير اللجنة وترسل نسخة من ورقة الاتهام الى الموظف الذى له الحق فى ان يدقق اوراق التحقيق ويستنسخ صورها فى اى وقت شاء قبل سماع القضية .

المادة الخامسة والعشرون

- ( أ ) للوزير او رئيس الدائرة ان يكلف يد الموظف عن العمل اثناء التحقيق او اثناء اجراءات اخرى تتم بموجب احكام هذا القانون . والموظف الذى تكلف يده عن العمل يتقاضى نصف راتبه فقط .  
( ب ) اذا اسفرت نتيجة التحقيقات عن عزله فلا يدفع له شئ من الراتب الموقوف .  
( ج ) او اذا اسفرت النتيجة عن انقاص الراتب او تنزيل الدرجة فالتنقيص او التنزيل يكون نافذ العمل من تاريخ كلف يده وذلك فيما يختص بأحكام هذه المادة .  
( د ) اذا حكمت اللجنة او المجلس العام ببراءته فله ان يأخذ راتبه تماماً وتدفع له انصاف رواتبه الموقوفة ولو اعترض الوزير على قرارات اللجنة لدى المجلس العام



المادة السادسة والعشرون

يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقادها عندما تصله اوراق القضية و يبلغ الموظف ذلك و يكون التاريخ في اسرع وقت على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الزمن المقتضى للتبليغات اللازمة و السماح للموظف بمدة مناسبة لحضور الجلسة .

المادة السابعة والعشرون

للموظف ان يكون حاضراً عند النظر في القضية و له ان يناقش شهود الاتهام و ان يحضر شهود دفاع و له ان يدافع عن نفسه شفهاً او كتابة و له ان يصطحب محامياً او من يرشده .

المادة الثامنة والعشرون

تصدر اللجنة قرارها بأسرع وقت و ترسل نسخة من القرار الى رئيس الدائرة المختصة و عليه ان يبلغ الموظف بنسخة منه .

المادة التاسعة والعشرون

على رئيس الدائرة ان يرسل القرار الى الوزير مع ملاحظاته بشأنه و للوزير ان يعترض على القرار لدى المجلس العام كتابة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من القرار .

المادة الثلاثون

للموظف ان يعترض كتابة لدى المجلس العام على قرار اللجنة الصادر بشأن عقوبة تأديبية خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من القرار .

المادة الحادية و الثلاثون

يلتئم المجلس العام مرة واحدة في الاسبوع على الاقل عندما يكون لديه قضايا للنظر فيها على ان يخبر الوزير و الموظف كتابة قبل النظر بوقت كاف في اية قضية من القضايا .

المادة الثانية و الثلاثون

للمجلس العام ان يصدر قراره في القضية المعترض عليها بناء على تدقيق الاوراق المقدمة اليه او يأمر قبل اصدار القرار بأجراء تحقيقات اخرى و له ان ينتدب احد اعضاءه او احد اعضاء اللجنة ليقوم بذلك التحقيق و له ان يسمع شهادات اخرى اذا رأى لزوماً لذلك .

المادة الثالثة و الثلاثون

يفسح للموظف المجال ليقدم الى المجلس العام دفاعاً شفهاً او خطياً حسبما يشاء و للحضور عند سماع شهادات الشهود الذين يطلبهم المجلس العام و له ايضاً ان يحضر شهود دفاع بأذن من المجلس العام .

المادة الرابعة و الثلاثون

للمجلس العام السلطات التالية عند البت في اعتراض ما سواه كان مرفوعاً من قبل الوزير أم من قبل الموظف .

( ١ ) ان يزيد او ينقص العقاب .

( ٢ ) ان يستبدله بعقاب اشد او اخف .



(٣) او يبرى ساحة الموظف .

(٤) او ينقض البرائة و يعاقب الموظف .

(٥) او يلغى القرارات المتخذة و يعيد القضية الى اللجنة لاعادة المحاكمة فيها .

المادة الخامسة والثلاثون

تكون قرارات المجلس العام مكتوبة و ترسل نسخة منها الى الوزير .

المادة السادسة والثلاثون

يعتبر استماع القضية امام اللجنة او المجلس العام كأسماعها امام المحاكم فيما يتعلق بتحليف الشهود و اجبارهم على الحضور و تطبيق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات و تكون الجلسات سرية في كل قضية .

( احكام خاصة )

— تتعلق برؤساء الدوائر و المتصرفين —

المادة السابعة والثلاثون

تسرى احكام هذا القانون على رؤساء الدوائر و المتصرفين عندما يرتكبون ذنباً مع مراعاة الشرط الاتي :  
يجرى الوزير التحقيقات الابتدائية في الهم الموجهة عند احد هؤلاء و يحيل المسألة الى المجلس العام لمحاكمته و اذا وجد المجلس العام انه ينبغي اجراء محقيقات اخرى فله ذلك و لا يجوز معاقبة احد من هؤلاء الموظفين بموجب احكام هذا القانون الا بقرار من المجلس العام غير انه للوزير ان يفرض على الموظف من هذا القبيل عقوبة الانذار فقط .

المادة الثامنة والثلاثون

عند صدور قرار بمقتضى المادة السابقة يعزل احد رؤساء الدوائر و المتصرفين . على الوزير ان يقدم اوراق القضية الى مجلس الوزراء فاذا صادق مجلس الوزراء على الحكم فعلى الوزير ان يستصدر ارادة ملكية بالعزل بدون تأخير و اذا لم ير مجلس الوزراء العزل مناسباً فعلى الوزير ان يعيد اوراق القضية الى المجلس العام لاعادة النظر في القضية و ما يقرره المجلس العام بعد ذلك يكون نهائياً و على الوزير ان يستصدر الارادة الملكية بالعزل مع مراعاة المادة الثالثة عشرة من قانون ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ . اذا اصر المجلس العام على قراره الاول

( احكام شتى )

المادة التاسعة والثلاثون

تحفظ جميع القرارات المتضمنة لعقوبات في اضرار الموظف الشخصية .

المادة الاربعون

لا تمنع استقالة الموظف أو نقله الى وظيفة اخرى أو حالته على التقاعد من محاكمته بموجب احكام هذا القانون من تقصيرات أو اعمال ارتكبها عندما كان موظفاً .

المادة الحادية والاربعون

يعتبر قرار اللجنة الذي لم يعترض عليه خلال المدة القانونية قطعياً وكذلك قرار المجلس العام



مع مراعاة احكام المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون .

المادة الثانية والاربعون

١ - لا يجوز احوالة موظف الى المحاكم الجزائية بسبب جرم نشأ من وظيفته الرسمية ما لم تقرر اللجنة واذا قررت اللجنة عدم الاحالة فللدعى الشخصى أو العام ان يستأنف القضية لدى المجلس العام خلال ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تسلم المحكمة قرار اللجنة .  
كذلك لا يجوز سوق احد رؤساء الدوائر والمتصرفين الى المحاكم الجزائية ما لم يقرر المجلس العام وحبس سوقه .

٢ - يجوز صدور هذا القرار من قبل اللجنة . المجلس العام فى اى دور من ادوار التحقيق ويكون القرار الصادر من اللجنة بحكم هذه المادة عرضة للاعتراض عليه لدى المجلس العام .  
٣ - ليس فى هذه المادة ما يمنع القاء القبض على اى موظف ثان او ايقافه اذا كان القبض او الايقاف ضرورياً حفاظاً لاحكام القوانين .

المادة الثالثة والاربعون

أ - لا يجوز اجراء تحقيقات او الاستمرار عليها ضد الموظف لدى احدى اللجان او المجلس العام بشأن مسائل تعود للتهم الجزائية قبل انتهاء المحاكمة .  
ب - اذا حكم قطعياً على موظف من قبل محكمة جزائية بعقاب يعرض الحكم على اللجنة او المجلس العام حسب درجة الموظف وعلى اللجنة او المجلس العام قبول الحكم المذكور ولا يجوز للموظف ان يتوسل امامهما لنقض التهمة التى حكم عليه من اجلها .  
ج - لا تمنع برائة الموظف الصادرة من محكمة احويل اليها بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية والاربعين من اتخاذ اجراءات انضباطية ضده بموجب احكام هذا القانون بسبب سلوكه فى المسائل التى اهم بها .

المادة الرابعة والاربعون

اذا حكمت محكمة الجزاء على موظف بعقوبة تمنعه قانوناً من البقاء فى الخدمة فعلى الوزير ان يتخذ الاجراءات اللازمة على الفور لاقصائه عن الخدمة بدون احوالة الامر الى هيئة من الهيئات الانضباطية المؤلفة بموجب احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والاربعون

لا يجوز فى اية حالة من الحالات اعادة استخدام موظف من الموظفين الذين عزلوا بمقتضى احكام هذا القانون فى خدمة الدولة .

المادة السادسة والاربعون

يلغى :-

- ١ - القانون المؤرخ ١٩ نيسان سنة ١٣٠٠ بخصوص التعيينات والترقيات وتقاعد موظفى الحكومة .
- ٢ - القانون المؤرخ ٤ شباط سنة ١٣٢٩ بخصوص محاكمة موظفى الحكومة والتعديل المؤرخ ٢٤ تشرين الثانى سنة ١٣٣٠ .



٣ - الارادتان المؤرختان ١٣ ايلول سنة ١٣٢٨ و ١٠ حزيران سنة ١٣٢٩ . بخصوص تشكيل مجلس تحقيق .

المادة السابعة والاربعون


على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٢٩ واليوم الثامن عشر من شهر  
نذو الحجة سنة ١٣٤٧ .


فصل

توفيق السويدي	عبد العزيز
رئيس الوزراء و وزير الخارجية و وزير الاوقاف	وزير الداخلية
يوسف غنيمه	محمد امين زكي
وزير المالية	وزير الدفاع
سلمان البراك	خالد سليمان
وزير الري والزراعة	وزير المعارف
داود الحيدري	
وزير العدلية	
عبد المحسن شلاش	
وزير المواصلات والاشغال	












العراق. قوانين، أنظمة، النج. قانون انض

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064642



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT



F  
351.1  
I65qA  
C.1